الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقـــــاد العادي الأول

لجنـة الميزانيـات والحســـاب الختـــامي

المحاسبة

أنفال فهد الأميـر

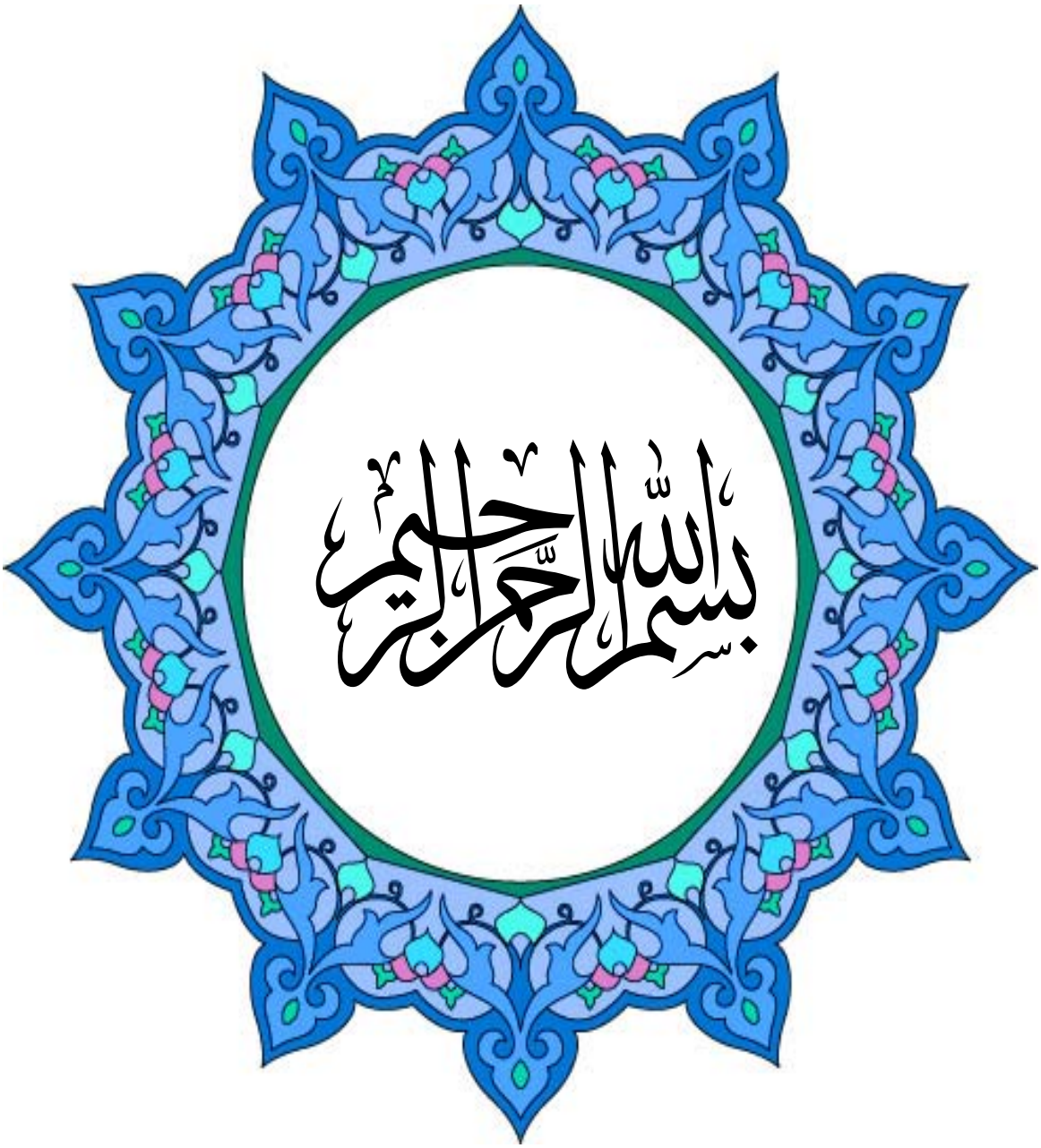
بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه

سمو ولـي عهد دولة الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه

رئيس مجلس الوزراء

سمو الشيخ/جابر المبارك الحمد الصباح حفظه الله ورعاه

رئيس مجلس الأمة

السيد/ أحمد عبدالعزيز السعدون الموقر

نائب رئيس مجلس الأمة

السيد/ خالد سلطان بن عيســـى الموقر

أمين عام مجلس الأمة

السـيد/ علام الكنـدري الموقر

أعضاء لجنة الميزانيـــات والحساب الختامى

رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي

السيد/ عدنان سيـــد عبدالصمد الموقر

مقرر لجنة الميزانيات والحساب الختامي

السيد/ عبداللطيف العميري المقرر

السيد العضو / بدر الداهـوم

السيد العضو /د. حمد المطــر

السيد العضو / صــالح عــاشور

السيد العضو / مرزوق الغــانم

السيد العضو / نبيل الفضـــل

نبذه عن لجنة الميزانيات والحساب الختامي

إنشائها:

كان لجهود أعضاء مجلس الأمة بالفصلين التشريعيين الثامن والتاسع والرامية إلى إنشاء لجنة متخصصة للميزانيات والحسابات الختامية اكبر الأثر في إقرار وصدور القانون رقم 24 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك بتعديل البند (ثالثا- الخاص باللجنة المالية والاقتصادية) من الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون المذكور وإضافة بند جديد إلى هذه الفقرة برقم (تاسعا) وذلك على النحو التالي:

تاسعا: لجنة الميزانيات والحساب الختامي :وعدد أعضائها سبعة: ويدخل في اختصاصاتها الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة و إداراتها الحكومية والجهات المستقلة والجهات الملحقة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة عن الأمور سالفة الذكر.

وجاء إنشاء هذه اللجنة بعد أن تبين من خلال الفصول التشريعية المتعاقبة الكم الكبير من الميزانيات والحسابات الختامية الذي تدرسه لجنة الشئون المالية و الاقتصادية إضافة إلى ملاحظات ديوان المحاسبة الواردة بتقاريره على تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية (والتي عددها 54 ميزانية و54حسابات ختامية) وذلك بخلاف الأمور الاقتصادية التي تحال إليها وهذا الكم من الميزانيات والحسابات الختامية حال دون قيام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بانجاز الأعمال الأخرى المناطة بها، مما استوجب إنشاء لجنة جديدة باسم لجنة الميزانيات والحساب الختامي تختص فقط بنظر الميزانيات والحسابات الختامية للوزارات والإدارات الحكومية والجهات المستقلة والجهات الملحقة والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإداراتها الحكومية على أن يكون هذا القانون نافذا اعتبارا من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي التاسع.

اختصاصاتها:

1- دراسة ومناقشة وإقرار مشروعات القوانين بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (عددها 28 جهة) والجهات المستقلة (وعددها 12 جهة) والجهات الملحقة (وعددها14جهة).
(سوف يتم شرحا تفصيليا لاحقا)

2- نظر وإقرار مشروعات القوانين باعتماد الحساب الختامي لميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية (عددها 28 جهة) والجهات المستقلة (وعددها 12 جهة) والجهات الملحقة (وعددها 14 جهة).
(سوف يتم شرحا تفصيليا لاحقا)

3- دراسة ومناقشة وإقرار مشروعات القوانين بفتح اعتمادات أضافية والنقل بين الأبواب للوزارات والإدارات الحكومية وكذلك مشروعات القوانين بفتح اعتمادات إضافية والنقل بين الأبواب للميزانيات المستقلة والملحقة.

4- دراسة ومناقشة ملاحظات ديوان المحاسبة على تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للجهات المستقلة والجهات الملحقة والوزارات والإدارات الحكومية.

5- دراسة ومناقشة أي ملاحظات أو مقترحات مقدمة من السادة أعضاء المجلس تتعلق بالميزانيات وتدخل في اختصاص عمل اللجنة.

- وعند ورود أي تعديلات أو اقتراحات على ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية التي تقوم اللجنة بدراستها فيجب على اللجنة التنويه عنها في تقريرها واخذ رأي الحكومة فيها....وارد في نص المادة 164 من اللائحة الداخلية .
- وفيما يتعلق بالحسابات الختامية تقوم اللجنة بمناقشتها مع ملاحظات ديوان المحاسبة التي سجلها بشأنها.

آلية عمل اللجنة

- **إحالة الميزانيات إلى المجلس:**

يتم احالة الميزانية للمجلس خلال شهرين على الأقل قبل انتهاء السنة المالية التي تنتهي في 31- مارس من كل عام ، اي تحال الميزانيات قبل 21 يناير من كل عام، (مادة 159 من اللائحة الداخلية –مادة 140 من الدستور) ومن ثم يتم إحالتها الى المجلس.

- **موعد تقديم اللجنة لتقاريرها عن الميزانيات:**

تقدم اللجنة تقاريرها عن الميزانيات في ميعاد لا يجاوز ستة اسابيع من تاريخ إحالة مشروعات قوانين الميزانيات إليها، واذا انقضت هذه المهلة دون ان تقدم تقاريرها وجب ان تبين اللجنة ذلك للمجلس ، وللمجلس ان يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز اسبوعين فاذا لم تقدم تقاريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس ان يناقش قوانين الميزانيات بالحالة التي وردت بها من الحكومة. (مادة 161 من اللائحة الداخلية).

- **دراسة اللجنة ومناقشاتها للميزانيات:**

تدرس وتناقش الايرادات والمصروفات بابا بابا مع الاخذ في الاعتبار الأمور التالية:

1- التقديرات الحتمية والجديدة وفقا لاحتياجات الوزارات والادارات الحكومية وفق مراسيم انشائها والجهات المستقلة والجهات الملحقة وفق قوانين انشائها.
2- قدرة الوزارات والادارات الحكومية والجهات المستقلة والجهات الملحقة على التنفيذ خلال السنة المالية موضوع الميزانية.
3- مدى تطابق التقديرات الواردة بالميزانيات والحسابات الختامية مع برنامج عمل الحكومة والخطط السنوية للدولة الخاصة لنفس الفترة الزمنية للميزانيات والحسابات الختامية المرسلة للجنة.

- **نظر الميزانية في المجلس واللجنة:**

يكون للميزانية صفة الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانيات والحساب الختامي الابواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية (مادة 162 من اللائحة الداخلية) ولو تاخر اقرار الميزانية في المجلس لا تحتاج إلى اغلبية أعضاء المجلس بل تقر بالأغلبية المطلقة (قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 30 ينـــاير 2002).

- **تناقش الميزانية في المجلس بابا بابا (مادة 141 من الدستور – مادة 163 من اللائحة الداخلية).**

- **من يريد الكلام من السادة اعضاء المجلس في موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانيات عليه ان يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الميزانيات عليه وقبل المناقشة فيه ، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، و تقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبوا الكلام (مادة 165 من اللائحة الداخلية) - المقصود بالموضوع هنا هو الباب المختص ايرادا و مصروفا والمقصود بالقسم هو الوزارات و الادارات الحكومية او الجهات المستقلة او الجهات الملحقة.**

- **لا يجوز الغاء دائرة او وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به ،او تعديل قانون قائم ، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية ، فإذا شاء المجلس إلغاء دائرة او وظيفة او تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك (مادة 166 من اللائحة الداخلية).**

يقدم في العرض على التصويت، طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه، ثم طلب إقرار الاعتماد المقر من اللجنة ، ثم طلب زيادته (مادة 167 من اللائحة الداخلية) واذا قدم طلبان للتعديل وكانا مختلفين فيطرح للتصويت طلب الرقم الاكبر.

الجزء الخاص للميزانية بالدستور

مواد الدستور ذات العلاقة بعمل لجنة الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

(مادة 139)

السنة المالية تعين بقانون.

(مادة 140)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(مادة 141)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

(مادة 142)

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

(مادة 143)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

(مادة 144)

تصدر الميزانية العامة بقانون.

(مادة 145)

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.
وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

(مادة 146)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة 147)

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

(مادة 148)

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

(مادة 149)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

(مادة 150)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

(مادة 151)

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته.

(مادة 156)

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الجزء الخاص للميزانية باللائحة الداخلية

مواد اللائحة الداخلية ذات العلاقة بعمل لجنة الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

(مادة 159)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(مادة 160)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي فور تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

(مادة 161)

تقدم لجنة الميزانيات والحساب الختامي للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

(مادة 162)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانيات والحساب الختامي الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا.
ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة.

(مادة 163)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا.
ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

(مادة 164)

كل تعديل تقترحه لجنة الميزانيات والحساب الختامي في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وأن تنوع عنه في تقريرها.
فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصا في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

(مادة 165)

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

(مادة 166)

لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

(مادة 167)

يقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

(مادة 168)

إذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

(مادة 169)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

(مادة 170)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.
ولا تسري مدة الستة أسابيع المشار إليها في المادة 161 على الحسابات الختامية، إلا من تاريخ إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي.

(مادة 171)

يلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريرا سنويا عن أعمال وملاحظاته.

أنـــــواع الموازنات العامـــة للدولـــة:-

لا تقدم الحكومة في العادة موازنة واحدة، بل تقدم عدة موازنات تكون في مجموعها الموازنة العامة للدولة.
بالإضافة إلى ذلك تتعدد أنواع الموازنات وفقا للاساس المتبع في عملية التصنيف، ومن أهم انواع الموازنات ما يلي:-

1- **موازنة عادية و موازنة غير عادية.**
2- **موازنة جارية و موازنة استثمارية و موازنة التحويلات الرأسمالية.**
3- **موازنة النقد الاجنبي.**
4- **موازنة الوزارات والإدارات الحكومية وموازنة الجهات الملحقة و موازنة الجهات المستقلة.**

وفـــــــي لجنة الميزانيات والحساب الختامي يتم التعامل مع النوع الرابع من انواع الموازنة و هو موازنة الوزارات والادارات الحكومية و موازنة الجهات الملحقة وموازنة الجهات المستقلة وفيما يلي سوف يتم شرح هذا النوع تفصيلا : -

أولا :موازنة الوزارات والإدارات الحكومية:

تعد في الوزارات و الإدارات الحكومية التي تؤدي خدمات عامة، ويجب الالتزام في إعداد تلك الموازنة باللوائح والقوانين والتعليمات والاسس الحكومية.
وهي تعد بمثابة ميزانية الدولة حيث تشتمل على جميع الايرادات المقدر تحصيلها ويتم توريدها الى الخزانة العامة وجميع المصروفات المقدر انفاقها وتصرف من الخزانة العامة.
وتتمثل ايرادات ميزانية الوزارات والادارات الحكومية في الايرادات:

- **النفطية الناتجة عن مبيع النفط الخام والغاز بواسطة مؤسسة البترول الكويتية وفقا لأحكام مرسوم التحاسب الصادر في هذا الشأن بتاريخ 1981.**
- **غير نفطية تتمثل في الايرادات الناتجة عن الضرائب على صافي الدخل والارباح والضرائب والرسوم على الممتلكات،والسلع والخدمات، والتجارة والمعاملات الدولية بالاضافة الى ايرادات الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية وبصفة خاصة خدمات الامن والعدالة، والخدمات الصحية وخدمات الإسكان والمرافق، وخدمات الكهرباء والماء، وخدمات النقل والمواصلات وتشتمل أيضا على الايرادات والرسوم المتنوعة والايرادات الرأسمالية.**

اما مصروفات ميزانية الوزارات و الادارات الحكومية فتتمثل في مصروفات الوزارات والادارات الحكومية وعددها (28) وزارة وادارة وفقا للتبويب الاداري للميزانية ويدرج تمويل الجهات الملحقة والجهات المستحقة ضمن الباب الخامس بند 4/2/5- تحويلات لهيئات و مؤسسات عامة بمصروفات وزارة المالية –الحسابات العامة.

الوزارات والإدارات الحكومية			
1	الديوان الأميري	15	وزارة التربية
2	ديوان المحاسبة	16	وزارة التعليم العالي
3	مجلس الوزراء	17	وزارة الصحة
4	إدارة الفتوى والتشريع	18	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
5	الإدارة العامة للجمارك	19	وزارة الإعلام
6	ديوان الخدمة المدنية	20	وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية
7	وزارة الخارجية	21	الامانة العامة للاوقاف
8	وزارة المالية- الإدارة العامة	22	وزارة النفط
9	وزارة المالية- الحسابات العامة	23	وزارة المواصلات
10	وزارة التجارة والصناعة	24	وزارة الكهرباء والماء
11	وزارة العدل	25	وزارة الاشغال العامة
12	وزارة الداخلية	26	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
13	وزارة الدفاع	27	الإدارة العامة للطيران المدني
14	الحرس الوطني	28	المجلس الاعلى للتخطيط
جميع الجهات تصدر بقانون واحد			

ثانـــيا :موازنة الهيئات الملحقة :

وتعد هذه الموازنات جهات إدارية ملحقة بالوزارات تقوم باداء نشاط ذات طبيعة خاصة ومتميزة مما يعطيها الحق في قدر من الاستقلال والمرونة. لذلك ينطبق عليها معظم اللوائح والقوانين والتعليمات الحكومية مع استثنائها من بعضها بما يتلاءم و طبيعة عملها ويتم تمويلها مباشرة من وزارة المالية.
نصت المادة (148) من الدستور على ان " يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شانها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة"
وعرف المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي للجهات ذات الميزانيات الملحقة بانها الجهات التي تمارس نشاطا مميزا و ان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة و تكون ميزانيتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية.
ولا تستقطع من الايرادات الذاتية لهذه الجهات نسبة 10% لاحتياطي الاجيال القادمة كما هو متبع بالنسبة لايرادات ميزانية الوزارات والادارات الحكومية.
كما ان الفائض او العجز في الحساب الختامي لهذه الجهات لا يرحل الى الاحتياطي العام او يحمل به.
ويجوز لهذه الجهات تكوين مخصصات و احتياطات، كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية.

وتتكون موارد الجهات ذات الميزانية الملحقة من مصدرين:

أ- الايرادات الذاتية الخاصة بكل جهة مقابل الخدمات التي تقدمها او الانشطة التي تقوم بها.
ب- المبالغ المحولة من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والتي تدرج بالباب الخامس بميزانية وزارة المالية – الحسابات العامة وتتمثل في الفرق بين مصروفات كل جهة وايراداتها الذاتية.

وفيما يلي بيان بالجهات ذات الميزانيات الملحقة و عددها (14) جهة طبقا للتقسيم الاداري بالدليل النمطي الموحد للحسابات.

الهيئات الملحقة			
1	بلدية الكويت*	8	الهيئة العامة لشئون القصر

2	جامعة الكويت	9	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
3	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي	10	الهيئة العامة لتقدير التعويضات
4	الإدارة العامة للإطفاء	11	الهيئة العامة للشباب والرياضة
5	الهيئة العامة للاستثمار*	12	الهيئة العامة للبيئة
6	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	13	الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
7	مجلس الامة	14	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما
*تـــصدر بقانون واحد مستقل لكل جهة ويصدر الباقي بقانون واحد			

ثـالثـــا: موازنة الجهات المستقلة :

وتعد هذه الموازنات الوحدات الحكومية التي تمارس في الغالب انشطة اقتصادية، وتعطي الدولة لهذه الوحدات الشخصية الاعتبارية المستقلة مما يجعلها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الوزارات والإدارات الحكومية، ونظرا لطبيعة تلك الوحدات التي تتطلب الاستقلال والسرعة في التنفيذ والتحرر من الروتين الحكومي فانها تطبق الاسس والمبادئ الاقتصادية والتجارية التي تتبعها وحدات القطاع الخاص عند إعدادها لموازنتها.

طبقا لنص المادة (148) من الدستور واحكام القانون رقم (31) لسنة 1978 والتي عرف الجهات المستقلة بانها كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات او المؤسسات العامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويكون لها نظم محاسبية خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارتها وتعد هذه المؤسسات ميزانية تقديرية وتعرض على وزير المالية لاقرارها وترفع الى مجلس الوزراء وتقدم الى السلطة التشريعية قبل شهرين من انتهاء السنة المالية وذلك طبقا للمادة (48) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م .
كما تعد هذه المؤسسات حسابا ختاميا عن السنة المالية المنقضية، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على اسس تجارية اذا ما تطلب نشاطها ذلك وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها ويعرض وزير المالية العمومية والحسابات الختامية على مجلس الوزراء وتقدم الى السلطة التشريعية للنظر فيها واصدار قانون باعتمادها.
ويتم الصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل مؤسسة مستقلة وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها.
وتلتزم الدولة بتمويل ميزانية بعض المؤسسات المستقلة التي تزيد مصروفاتها عن ايراداتها الذاتية وهي:-

1- معهد الكويت للابحاث العلمية.
2- بيت الزكاة.
3- وكالة الأنباء الكويتية.
4- مؤسسة الرعاية السكنية.

اما باقي المؤسسات المستقلة فأن ميزانيتها لا تحتاج الى دعم من ميزانية الدولة وانما يتم الصرف في نتائج الحساب الختامي لكل منها سواء كان فائضا ام عجزا وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها كما سبق الاشارة له.

و الجهات المستقلة عبارة عن (12) جهة هي:-

الجهات المستقلة			
1	بنك الكويت المركزي	7	مؤسسة الموانئ الكويتية*
2	بنك التسليف والادخار	8	معهد الكويت للابحاث العلمية*
3	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	9	بيت الزكاة*
4	الهيئة العامة للصناعة*	10	مؤسسة البترول الكويتية
5	وكالة الانباء الكويتية (كونـا)*	11	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
6	المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية	12	المؤسسة العامة للرعاية السكنية
*تصـــدر بقانون واحد جميعا اما الباقي بقانون واحد			

مقارنة مع الموازنة العامة للدولة والميزانية العمومية

وفي الاتي جدول توضيحي مختصر للبعض مواضيع المقارنة ما بين (الميزانية العمومية للدولة/ الحساب الختامي للدولة / الميزانية العمومية):

رقم	موضوع الاختلاف	الموازنة العامة للدولة	الحساب الختامي للدولة	الميزانية العمومية
1	الهدف	الترجمة المالية لخطة عمل الحكومة عن فترة مالية قادمة	عرض انجازات الحكومة خلال سنة مالية ماضية	عرض المركز المالي للوحدة الاقتصادية في تاريخ محدد
2	الفترة الزمنية	سنة مالية قادمة	سنة مالية ماضية	لحظة معينة (أخر الفترة المالية)
3	العناصر	الايرادات والمصروفات (الاستخدامات والموارد) اي معلاملات او تدفقات.	الايرادات والمصروفات (الاستخدامات والموارد) اي معلاملات او تدفقات.	ارصدة الاصول والخصوم.
4	الابعاد	تعكس أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وسلوكية.	تعكس أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وسلوكية.	تعكس حقائق اقتصادية
5	طبيعة البيانات	تقديرية	فعلية	فعلية
6	الشمول	اكثر شمولا-الجهاز الحكومي ككل من وحدات ادارية واقتصادية	اكثر شمولا-الجهاز الحكومي ككل من وحدات ادارية واقتصادية	اقل شمولا – وحدة محاسبية او وحدة اقتصادية.

المصروفات

تنقسم المصروفات الى خمسة ابواب كل باب يحتوي على مجموعات والمجموعات تحتوي على بنود والبنود تحتوي على انواع.

الباب الاول: المرتبات

تتضمن كافة ما يدفع من مرتبات نقدية اساسية وعلاوات وبدلات مكافات لموظفي الجهات الحكومية مقابل قيامهم بعمل او جهد و المنح التي في شكل مزايا عينية وتامينية كالاغذية و الملابس والعلاج والتعليم وتذاكر السفر وحصة الحكومة في التامينات الاجتماعية.

مجموعة (1): النقدية

وتتمثل في المدفوعات النقدية التي تدفع لموظفي الجهات الحكومية نظير قيامهم بعمل او جهد وتشمل البنود التالية:

بند(1): رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

وتشمل عبارة من في حكمهم –مستشار صاحب السمو/ رئيس ديوان المحاسبة/ رئيس الحرس الوطني.

بند(2): الوظائف القيادية:

تشمل الرواتب الاساسية التي تدفع للوظائف العليا والتي تتمثل في الدرجة الممتازة- ودرجة وكيل وزارة- ودرجة وكيل وزارة مساعد- عضو منتدب- مدير عام- امين عام- امين عام مساعد- نائب مدير عام وكذلك الوظائف العليا القيادية المماثلة التي تحددها الكوادر الخاصة للجهات الحكومية ذات الميزانية الملحقة.

بند (3): الوظائف العامة:

تشمل الرواتب الاساسية لشاغلي الوظائف العليا(الاشراف و التوجيه) والمتوسطة(وظائف التنفيذ).

بند(4)الوظائف الفنية المساعده:

تشمل الرواتب الاساسية لشاغلي الوظائف ذات الطابع الحرفي.

بند(5):الوظائف المعاونة:

تشمل الرواتب الاساسية للوظائف العادية البسيطة (حارس/حاجب/مراسل/سائق..)

بند(6):العقود:

وتشمل الأنواع التالية:

نوع(1)العقد الثاني: مخصص لتعيين موظفين على وظائف مؤقتة فيما عدا الخبراء وكبار الفنيين.

نوع(2)العقد الثالث: مخصص لتعيين الخبراء وكبار الفنيين لفترة مؤقته.

نوع(3)العقد بمرتب مقطوع:مخصص لتعيين غير الكويتيين بوظائف لا تتطلب مؤهلا جامعيا(الطباعة- السكرتارية...)

نوع(4)عقد خاص: مخصص لتعيين موظفين في غير الدرجات والمرتبات للجهات الملحقة التي يسمح لها بذلك نظام إنشائها.

بند(7):وظائف خاصة:

وهي الوظائف التي يخضع شاغلوها الى نظام وظيفي ويمثل الاعتماد المالي لكل نوع منها المرتبات الاساسية فقط،وتشمل الانواع التالية:

نوع(1): الوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

نوع(2):وظائف القضاء والنيابة و ادارة الفتوى.

نوع(3): وظائف ادارة التحقيقات.

نوع(4): وظائف الادارة القانونية في بلدية الكويت.

نوع(5): الوظائف العسكرية.

نوع(6): وظائف الاطفاء

نوع(7): اعضاء هيئة التدريس.

نوع(8): اعضاء هيئة التدريب.

نوع(9): وظائف الاطباء البشريين.

نوع(10):وظائف ادارة الخبراء.

نوع(11): وظائف ديوان المحاسبة.

نوع(12): وظائف الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

نوع(13): وظائف الهيئة العامة للاستثمار.

نوع(14): وظائف الهيئة العامة لتقدير التعويضات.

بند(8):العلاوات والبدلات:

ويشمل هذا البند الانواع التالية:

نوع(1): العلاوة الاجتماعية.

نوع(2): بدل التمثيل: وهو البدل الذي يمنح لشاغلي بعض الوظائف نظير ما تتطلبه الوظيفة من مظهر معين والوظائف القيادية وشاغلي الدرجات أ،ب وموظفي الديوان الاميري.

نوع(3):بدل طبيعة عمل.

نوع(4): بدل نوبة.

نوع(5):علاوات وبدلات اخرى: ويشمل العلاوات والبدلات التي لم يرد ذكرها مثل: بدل خطر/بدل استدعاء/بدل اغتراب/ بدل سماعه/ بدل عدوى/علاوة للعاملين في المناطق النائية.

نوع(6):بدل سكن.

نوع(7):بدل تأثيث.

<u>بند(9): الاجازات الدراسية والبعثات.</u>

<u>بند(10): المنتدبين والمعارين.</u>

<u>بند(11): المكافات:</u> ويشمل الانواع التالية:

نوع(1): اعمال اضافية.

نوع(2): خدمات ممتازة.

نوع(3): تدريب وتدريس واشراف امتحانات.

نوع(4): اعضاء مجالس.

نوع(5): حضور جلسات لجان.

نوع(6): اعمال اخرى: وهي التي لا تدخل ضمن الانواع السابقة مثل: مكافآت المختارين/ مكافآت اعضاء المحكمة الدستورية/ مكافآت التأليف والترجمة وشراء حقوق الطبع.

مجموعة (2) العينية والتأمينية:

وتتمثل في المزايا العينية والتأمينية التي تقدمها الجهات الحكومية لموظفيها المستحقين كالملابس والأغذية وتذاكر السفر وعلاج طبي وتعليم ابناء موظفي البعثات التمثيلية بالاضافة الى حصة الحكومة في التأمينات الاجتماعية، وتتكون هذه المجموعة من البنود التالية.

بند(1):ملابس واغذية وتذاكر سفر للموظفين:ويشمل الانواع التالية:

نوع(1):ملابس.

نوع(2):اغذية.

نوع(3):تذاكر سفر.

بند(2):علاج طبي وتعليم:ويشمل الانواع التالية:

نوع(1): علاج طبي. **نوع(2): تعليم.**

بند(3):التأمينات :ويشمل الانواع التالية:

نوع(1):حصة الحكومة في التأمينات الاجتماعية.

نوع(2): حصة الحكومة في التامين التكميلي:هو ما تساهم به الحكومة في تمويل صندوق التامين التكميلي للعاملين في القطاع الحكومي من الكويتيين.

نوع999/99/9/1 الاعتماد التكميلي العام: وهو المخصص للأغراض التالية:

1- تكاليف تعيين الكويتيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة والحاصلين على المؤهلات العلمية.
2-تغطية تكاليف الوظائف المنشاة لتعيين غير الكويتيين في المجالات الملحة.
3-تغطية التكاليف المترتبة على صدور القوانين والمراسيم والقرارات التي تصدر من جهات الاختصاص بعد صدور قانون ربط الميزانية.

الباب الثاني: المستلزمات السلعية والخدمات:

يختص هذا الباب للمصروفات التي تنفقها الجهات الحكومية في سبيل تسيير اعمالها الجارية للحصول على المستلزمات السلعية والخدمات، ويشمل هذا الباب على مجموعتين:

مجموعة(1): المستلزمات السلعية:

وتتمثل في قيمة المواد والسلف التي تحصل عليها الجهة الحكومية لتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها او تساعدها في تحقيق اهدافها.وتحتوي على البنود التالية:

بند(1):قطع غيار وعدد وادوات صغيره: ويتكون هذا البند من الانواع التالية:

نوع(1):قطع غيار وسائل نقل برية.
نوع(2):قطع غيار وسائل نقل جوية.
نوع(3): قطع غيار وسائل نقل بحرية.
نوع(4): قطع غيار المعدات والالات.

نوع(5) قطع غيار التجهيزات:مثل اجهزة الاتصال والكشف واجهزة البرق والهاتف واجهزة الطب البشري و الاسنان واجهزة المستشفيات المختلفة.
نوع(6): قطع غيار حاسب الي وميكروفيلم.
نوع(7):عدد وادوات صغيرة.
بند(2):مواد و خامات: وتشمل االانواع التالية:
نوع(1):ادوية وعقاقير ومواد كيماوية . والتي تصرفها وزارة الصحة.
نوع(2):كتب.
نوع(3): صحف و نشرات.
نوع(4): افلام واشرطة.
نوع(5): ملابس لغير الموظفين:مثل ملابس رياضية وملابس الطلبة وملابس مرضى المستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية والسجون.
نوع(6): أغذية لغير الموظفين: كوجبات الطلبة والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية والسجون.
نوع(7): اغطية ومفروشات.
نوع(8): قرطاسية وادوات مكتبية.
نوع(9): نباتات وبذور.
نوع(10): اعلاف و اسمده
نوع(11) متنوعة: وتتمثل في المستلزمات السلعية التي لم تدرج ضمن الانواع السابقة مثل الحبال والسلاسل والمظلات والخيام ومواد اللصق والاخشاب ...الخ.
نوع(12): برامج حاسب الي.
بند(3): وقود وزيوت وقوى محركة: ويشمل الانواع التالية:
نوع(1): وقود: والذي يستخدم في تشغيل المعدات ووسائل النقل المختلفة مثل البنزين والكيروسين.
نوع(2): وقود تشغيل المحطات: والمستخدم لمحطات توليد الكهرباء وتقطير المياه.
نوع(3) :زيوت وشحومات.
نوع(4):غاز.
بند(4):مياه وكهرباء: ويشمل الانواع التالية:
نوع(1): مياه.
نوع(2):كهرباء: وهي مصروفات الوزارات والادارات الحكومية من الكهرباء والماء والتي تدفعها الى وزارة الكهرباء والماء.
بند(5): مستلزمات اخرى: ويحمل هذا البند بقيمة المقتنيات الفنية والتحف والمستلزمات التي لم تدرج ضمن بنود وانواع المجموعة الاولى وتشمل الانواع التالية:
نوع(1): مقتنيات فنية وتحف: وتتمثل في قيمة المقتنيات الفنية والتحف التي تحصل عليها الجهات الحكومية حسب طبيعة عمل كل منها.
نوع(2): مستلزمات متنوعة: وتشمل المستلزمات السلعية التي لم تدرج ضمن الانواع السابقة،مثل السروج واطقم الخيل.

مجموعة(2) تكاليف الخدمات:

وتتمثل في قيمة الخدمات المؤداه من الغير واللازمة لتأدية نشاط الجهة الحكومية وتسيير اعمالها الجارية.
وتتضمن البنود التالية:
بند (1) نقل ومواصلات:
نوع(1): انتقال ونقل: ويتمثل هذا النوع في تكلفة انتقال الموظفين ومناولة ونقل المواد والمعدات وايضا ترحيل المبعدين ونقل البر: برق وهاتف وتلكس.
نوع(3):بريد: وتتمثل في قيمة الطوابع البريدية واشتراك صناديق البريد.
نوع(4): قنوات إذاعة واتصال.

بند(2):ايجارات: وتشمل الانواع التالية:
نوع(1):ايجار مباني واراضي: وتتمثل في قيمة عقود الايجار للمباني والاراضي ما عدا الايجارات الخاصة باسكان موظفي الدولة.
نوع(2): ايجار وسائل نقل برية.
نوع(3): ايجار وسائل نقل جوية وبحرية.
نوع(4): ايجار المعدات والالات.
نوع(5): ايجار التجهيزات.
نوع(6): ايجارات اخرى: مثل حمام سباحة او استنجار افلام و اشرطة.
نوع(7): برامج حاسب الي.
بند(3) صيانة :وتشمل الانواع التالية:
نوع(1):صيانة وسائل نقل برية.
نوع(2): صيانة وسائل نقل جوية وبحرية.
نوع(3): صيانة الالات والمعدات.
نوع(4):صيانة اجهزة.
نوع(5): صيانة اثاث.
نوع(6):صيانة منشأت ومرافق.
نوع(7):صيانة برامج حاسب الي.
بند(4): خدمات اعلامية واجتماعية: يتمثل هذا البند في الانواع التالية:
نوع(1): برامج اذاعة وتلفزيون.
نوع(2): اصدار كتب ومجلات ونشرات.
نوع(3): ضيافة وحفلات وهدايا ورحلات.
نوع(4): معارض داخلية وخارجية.
نوع(5): اعلان ودعاية.
نوع(6): خدمات اجتماعية ورياضية وثقافية.
بند(5): ابحاث ودراسات واستشارات: يحمل هذا البند بتكاليف الابحاث و الدراسات والاستشارات التي تقدمها بيوت الخبرة الى الجهات الحكومية ويتمثل في الانواع التالية:
نوع(1): ابحاث ودراسات.
نوع(2):استشارات: مثل مكاتب تدقيق الحسابات والجامعات.

بند(6): مصروفات خاصة:
وتتمثل في تكاليف عدد من الخدمات الاخرى ذات الطابع السري لاوجه انفاقها لاعتبارات المصلحة العامة.
بند(7) خدمات اخرى: وهي المصروفات التي لم ترد ضمن المجموعة التالية مثل مصروفات الحماية والامن والرسوم الحكومية، ويشمل الانواع التالية:
نوع(1): طبع.
نوع(2): تامين وعمولة: مثل تامين الطوابع البريدية عند شحنها وتامين سيارات البعثات وتامين المباني المملوكة في الخارج وعمولة بائعي الطوابع.
نوع(3): رسوم جمركية حكومية.
نوع(4) حماية وامن : وتتمثل في مصاريف الحماية والامن لممتلكات الجهات الحكومية.
نوع(5):خدمات متنوعة: وتتمثل في قيمة الخدمات التي لم تذكر ضمن الانواع السابقة.
نوع(6):خدمات النظافة.

نوع(7):خدمات المراسلين و الفندقة.
نوع(8): خدمات ادخال البيانات والطباعة.
بند(8):عجوزات الصناديق والعهد: وتتمثل في عجوزات الصناديق والعهد الناتجة عن الغزو العراقي الغاشم.
نوع999/99/9/2- الاعتماد التكميلي العام: وهو مخصص للمصروفات التالية:

أ-الطلبات التي تتقدم بها الجهات الحكومية ولم تستكمل جميع بياناتها اثناء دراسة مشروع الميزانية والتي يصعب تقدير المبالغ اللازمة لها.

ب-المصروفات الطارئة والتي استجدت اثناء تنفيذ الميزانية.

الباب الثالث: وسائل النقل والمعدات و التجهيزات

يخصص هذا الباب للمصروفات التي تنفقها الجهات الحكومية في سبيل الحصول على السلع والاصول الرأسمالية، ويشمل هذا الباب على ثلاث مجموعات:

مجموعة (1) وسائل النقل:

تحمل هذه المجموعات بتكاليف شراء وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وتتضمن البنود التالية:
بند(1):وسائل نقل برية.
بند(2):وسائل نقل بحرية.
بند(3):وسائل نقل جوية.

مجموعة(2) المعدات والالات:

وتحمل هذه المجموعة بتكاليف شراء المعدات. وتشمل البنود التالية:
بند(1) معدات: ويتضمن هذا البند الانواع التالية:
نوع(1):معدات السفر والمعدات البحرية.
نوع(2)جرارات.
نوع(3) محركات وتوربينات واجزاؤها الرئيسية.
نوع(4) معدات الانشاء والحفر والتثقيب وصيانة الطرق.
نوع(5) معدات مناولة المواد: وتشمل الناقلات وشاحنات وجرارات المخازن الذاتية الحركة والبكرات والحبال والسلاسل والرافعات وما الى ذلك.
نوع(6)معدات التبريد والتكييف.
نوع(7) معدات مكافحة الحرائق والانقاذ والسلامة.
نوع(8) المضخات والمكابس.
نوع(9)افران ومعدات التجفيف.
نوع(10) معدات السمكرة والتسخين ومعدات صحية.
نوع(11)معدات تنقية المياة ومعالجة المجاري.
نوع(12)معدات ورش الصيانة والتصليح.
نوع(13) معدات ولوازم الطائرات.
نوع(14)معدات انطلاق الطائرات والمناولة الارضية.
نوع(15) معدات تدريب الطلبة.
بند(2) الات: و يتضمن الانواع التالية:
نوع(1) المخارط والاتها.
نوع(2)الات الصناعة المعدنية.

نوع(3) الات الخدمات.
نوع(4) الات الصناعة الخاصة: تشمل الات المنتجات الغذائية والات الطباعة والنسخ وتجليد الكتب ووضع العلامات الصناعة.
نوع(5) الات لتدريب الطلبة.

مجموعة (3) التجهيزات:

و تحمل هذه المجموعة بتكاليف شراء الاجهزة والاثاث والبيوت الجاهزة. وتتضمن البنود التالية:

بند(1) اجهزة: وتشمل الانواع التالية:
نوع(1) اجهزة الاتصال والكشف والطاقة والاشعاعية.
نوع(2) اجهزة التنبيه والاشارة.
نوع(3)اجهزة الطب.

الباب الرابع: المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة.

يختص هذا الباب بالمصروفات التي تنفقها الجهات الحكومية لاضافة اصول قائمة او استملاكات عقارات واراضي او ترميمها، ويتكون هذا الباب من ثلاث مجموعات:

مجموعة(1) المشاريع الانشائية:

وهي الاعتمادات التي تنفق في سبيل اقامة المشاريع الانشائية كما تعكسها خطة الميزانية سواء كانت مشاريع تتم خلال السنة المالية او مشاريع يمتد تنفيذها عده سنوات، وتحتوي على البنود التالية:

بند(1) مشاريع تتم خلال السنة المالية.
بند(2) مشاريع يمتد تنفيذها الى عده سنوات.

مجموعة (2) اعمال انشائية صغيرة وصيانة المنشات والمرافق:

وتتضمن الاعتمادات المخصصة لصيانة ووقاية المنشات والمرافق لضمان بقائها على حالتها الاصلية واستمرارها في تادية الخدمة التي انشئت من اجلها بالصورة المطلوبة، وتشمل البنود التالية:

بند(1) الاعمال الانشائية الصغيرة.
بند(2) ترميم وصيانة المنشات والمرافق.

مجموعة(3) الاستملاكات العامة:

وهي مبالغ نقدية تقوم الدولة بدفعها نظير استملاكات لاراضي وعقارات الغرض منها تحقيق هدف عام على مستوى الدولة ويتم تعويض الاهالي عن قيمة ما استملكته الدولة بثمن يساوي او يزيد عن قيمته الاقتصادية والاجتماعية. وتنقسم هذه المجموعة الى بندين:

بند(1) استملاك اراضي.
بند(2)استملاك عقارات.

نوع999/99/9/4- الاعتماد التكميلي: يخصص هذا النوع لتغطية المصروفات التالية:
أ-لتغطية تكاليف تنفيذ المشاريع الحيوية والاستراتيجية والتي لا يمكن تاجيلها.
ب-لمواجهة اي ظروف طارئة ولتغطية اي عجز بالتكاليف الكلية والاعتمادات المصرفية للمشاريع الانشائية.

الباب الخامس: المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية

يحمل هذا الباب بالمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية الداخلية والخارجية وهي مصروفات ذات طبيعة خاصة لا تندرج ضمن اي من الابواب الاخرى لمصروفات الميزانية لاعتبارات السياسة العامة وخدمة الاهداف العامة، ويشمل هذا الباب ثلاث مجموعات:

المجموعة(1): المصروفات المختلفة وتتضمن البنود التالية:

تختص هذه المجموعة بالمصروفات المختلفة والتي لا تندرج ضمن التقسيم النمطي للابواب الاخرى فهي مصروفات اجمالية متفرقة تبعا لظروف خاصة تمليها اعتبارات السياسة العامة والصالح العام، وتتضمن البنود التالية:

بند(1)مخصصات رئيس الدولة.

بند(2) وزارة الدفاع.

بند(3) الصرف من قوانين التسليح والتعزيزات العسكرية.

بند(4) مؤتمرات: وينقسم هذا البند الى نوعين:

نوع(1)مؤتمرات محلية

نوع(2)مؤتمرات خارجية.

بند(5) الدورات الرياضية.

بند(6) مهمات رسمية في الخارج.

بند(7) قنصليات فخرية.

بند(8) بعثات: وينقسم الى نوعين:

نوع(1) البعثات الدراسية للموظفين.

نوع(2) بعثات دراسية للطلبة.

بند(9) الحملات الدينية.

بند(10) تدريب: وينقسم الى نوعين:

نوع(1) محلي.

نوع(2) خارجي.

بند(11) اسكان الموظفين: ويتضمن هذا البند الانواع التالية:

نوع(1) ايجار مباني.

نوع(2) مياه وكهرباء.

نوع(3) شراء اثاث.

نوع(4)صيانة اثاث.

نوع(5) مصروفات متنوعة.

نوع(6) صيانة.

بند(12)تنفيذ احكام قضائية.

بند (13) الشئون القضائية.

بند(14)مكاتب ولجان: ويحمل هذا البند بالمخصصات المالية للمكاتب واللجان التابعة للجهات الحكومية، ويتضمن هذا البند الانواع التالية:

نوع(1) مركز البحوث والدراسات

نوع(2) لجنة شئون الاسرى والمفقودين

نوع(3) المحافظات

نوع(4) مكتب تكريم الشهداء واسرهم

نوع(5) مكتب الانماء الاجتماعي

نوع(6) اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق احكام الشريعة الاسلامية.

مجموعة (2) المدفوعات التحويلية الداخلية:

تحمل هذه المجموعات بالمصروفات التي يتم دفعها دون عائد او مقابل من السلع او الخدمات، وتتكون من البنود التالية:

بند(1) تحويلات للافراد: ويشتمل هذا البند على الانواع التالية:

نوع(1) تعويضات حوادث

نوع(2)مكافات وجوائز لغير الموظفين: وتدفع كمكافات نقدية او عينية بهدف تحقيق هدف اجتماعي، على سبيل المثال مكافات طلبة دار القران الكريم.

نوع(3) مكافات نهاية الخدمة للموظفين غير الكويتيين.
نوع(4) الرعاية الاجتماعية.
نوع(5) فوائد قروض عقارية: والتي تدفع نظير بناء سكن او توسعة او ترميم. (بنك التسليف)
نوع(6) منح زواج
نوع(7) اعفاء من قروض عقارية: يحمل هذا النوع بقرارات اعفاء المواطنين من سداد القروض العقارية المستحقة عليهم. (بنك التسليف)
نوع(8)تحويلات اخرى: ويحمل هذا بالمصروفات التي لا تندرج ضمن الانواع السابقة الخاصة بتحويلات الافراد.
نوع(9) اعباء المديونيات الصعبة.

بند(2) دعم المؤسسات الاهلية: ويحمل بالدعم المخصص للمؤسسات الاهلية مثل المدارس الخاصة والصحف المحلية والاندية الرياضية وجمعيات النفع العام والنقابات العمالية، ويشمل الانواع التالية:

نوع(1)دعم المدارس الخاصة
نوع(2)دعم الصحف المحلية
نوع(3)مساعدات الاندية والانشطة الرياضية
نوع(4)مساعدات النقابات وجمعيات النفع العام

بند(3) اعانات عامة: والمقصود بها الدعم المقدم كاعانة دون مقابل ويمتد اثرها الى جميع المواطنين، ويشمل هذا البند الانواع التالية:

نوع(1) خفض تكاليف المعيشة
نوع(2)دعم منتجات مكررة وغاز مسال مسوق محليا

بند(4) تحويلات لهيئات ومؤسسات عامة: يحمل هذا البند بالدعم المقدم للمؤسسات العامة التي لها ميزانيات مستقلة او ملحقة، ويشمل الانواع التالية:

نوع(1) بنك التسليف والادخار
نوع(2)مجلس الامة
نوع(3)جامعة الكويت
نوع(4) معهد الكويت للابحاث العلمية
نوع(5)المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية
نوع(7)وكالة الانباء الكويتية.
نوع(8)الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
نوع(9)مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.
نوع(10)الهيئة العامة للبيئة
نوع(11)بلدية الكويت
نوع(12)بيت الزكاة
نوع(13)اعانات بيت الزكاة
نوع(14)الادارة العامة للاطفاء
نوع(15)الهيئة العامة للاستثمار
نوع(16)الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
نوع(17)مكتب تصفية معاملات الاسهم بالاجل
نوع(18) الهيئة العامة لشئون القصر
نوع(19) الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
نوع(21) الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي
نوع(24) الهيئة العامة للشباب والرياضة

نوع(26)المؤسسة العامة للرعاية السكنية
نوع(35) تحويلات اخرى: ويحمل هذا النوع بأي تحويلات للهيئات والمؤسسات العامة ولا تندرج تحت اي نوع من الانواع المذكورة.
بند(5) تعويض الانشطة الخاصة بالشركات: ويحمل هذا البند بتعويض خسائر بعض الشركات والانشطة الخاصة او المختلفة والتي تقدم خدمات عامة او تمثل بعض اوجه النشاط الاقتصادي وتشمل الانواع التالية:
نوع(1) الانشطة المختلفة
نوع(2)الشركات: وهي الشركات التي لها طبيعة خدمية اكثر مما هي تجارية. على سبيل المثال: شركة النقل العام.
نوع(3) انشطة مختلفة: يحمل هذا النوع بالتعويضات والاعانات المختلفة او اي مصروفات طارئة لا تندرج تحت النوعين السابقيين.
نوع(4) دعم الاعلاف
نوع(5) دعم الانتاج النباتي
نوع(6) دعم صيادي الاسماك والاستزراع السمكي
نوع(7)دعم انواع اخرى: وهي المخصصة سنويا في ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بخلاف الانواع السابقة
بند(6) دعم العمالة الوطنية في القطاع الغير حكومي : ويشمل الانواع التالية:
نوع(1) اعانة الباحثين عن عمل.
نوع(2)علاوة اجتماعية للعمالة الوطنية.
نوع(3)علاوة اولاد للعمالة الوطنية
نوع(4) تنمية القوى العاملة
نوع(5)أخرى.

مجموعة (3) المدفوعات التحويلية الخارجية:

تحمل هذه المجموعة بالمدفوعات التي يتم دفعها للخارج كمساعدة او اعانة لدول عربية واسلامية وصدقة بهدف غرض عام القصد منه مساعده هذه الدول من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية، كذلك تشمل هذه المجموعة مخصصات الاشتراك في الهيئات و المنظمات الدولية ونفقات العلاج للمواطنين في الخارج، وتشمل البنود التالية:
بند(1) الخدمات الصحية.
نوع(2) مواطنين
نوع(3)طلبة ومبعوثين
بند(2) اشتراكات:و تشمل الانواع التالية:
نوع(1) هيئات ومنظمات دولية
نوع(2)مؤسسات علمية
نوع(3) رسوم اشتراك في مهمات رسمية
بند(3) الاعلانات الخارجية
بند(5) التزامات ومؤتمرات: ويحمل بالالتزامات المقررة بموجب قوانين مؤتمرات القمة العربية بهدف دعم دول المواجهة
بند(6) التزامات اخرى: ويحمل هذا البند بمبالغ ذات طابع خاص بوزارة المالية-الحسابات العامة فقط
بند(7)مصروفات طارئة

الايـــــــــرادات

الباب الاول:النفط الخام والغاز.

يتضمن هذا الباب المبالغ التي تقوم بتسديدها مؤسسة البترول الكويتية الى وزارة النفط نظير انتاج وتسويق النفط الخام والغاز الطبيعي محليا وعالميا على اساس السعر الرسمي ومدة الائتمان الرسمية او ما يعادلها بعد خصم تكاليف الانتاج والتسويق.

مجموعة(1) النفط الخام، ويشمل البنود التالية:

بند(1) الكويت والمنطقة المقسومة.

بند(2) المنطقة المحايدة المغمورة

مجموعة(2) الغاز الطبيعي ويشمل التالى:

بند(1) غاز طبيعي

الباب الثاني: الضرائب على صافي الدخل والارباح.

يتضمن هذا الباب الايرادات المتحصلة من ضريبة الدخل للشركات نظير ممارسة اعمالها سواء الخاصة بالنفط أو غيره من القطاعات الاخرى المحلية.

مجموعة(1) ضريبة الدخل من شركات النفط ، ويشمل التالى:

بند(1) شركة الزيت العربية.

مجموعة (2) ضريبة الدخل من غير شركات النفط ، ويشمل البنود التالية:

بند(1) شركات مالية

بند(2) شركات تجارية

بند(3) شركات مقاولات

بند(4) شركات تامين

بند(5) شركات فنادق

بند(6) شركات اخرى

الباب الثالث: الضرائب والرسوم على الممتلكات

يتضمن هذا الباب الضرائب والرسوم المفروضة على تملك او نقل ملكية الاراضي و العقارات.

مجموعة(1) رسوم نقل ملكية، وتشمل البنود التالية:

بند(1) اراضى

بند(2) عقارات

الباب الرابع: الضرائب والرسوم على السلع والخدمات

يتضمن هذا الباب المحصل من رسوم الامتياز المفروضة على شركات النفط مقابل حصتها من الامتياز، والرسوم المستحقة على طلبات الترخيص التجارية ورسوم الاشراف و الرقابة التي تفرض على شركات التامين، ورسوم قيد و تسجيل شركات الاشخاص والاموال. ويتضمن هذا الباب ايضا الرسوم المحصلة من طلبات الترخيص الصناعية ورسوم تجديد اصدار الرخص التجارية، و رسوم الدمغة عن الذهب.

مجموعة(1) رسوم امتياز من شركات النفط، وتشمل التالي:

بند(1)شركة الزيت العربية المحدودة

مجموعة(2) رسوم القيد والتسجيل، ويشمل البنود التالية:

بند(1) تسجيل الشركات

بند(2) طلبات الترخيص

بند(3) رسوم دفعات المعادن الثمينة

بند(4) رسوم علامات تجارية

بند(5) اجازات محلات تجارية

الباب الخامس: الضرائب والرسوم على التجارة والمعاملات الدولية:

يتضمن هذا الباب الايرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم الجمركية وكذلك رسوم الارضية ورسوم المانيفست و رسوم الشهادات التي تمنح للمستوردين.

مجموعة (1) الضرائب والرسوم على التجارة وتشمل البنود التالية:

بند(1) ضرائب

بند(2) رسوم

الباب السادس:ايرادات الخدمات :

يتضمن هذا الباب الايرادات الناتجة عن تادية خدمات بمقابل نقدي او بواسطة الطوابع المالية. على سبيل المثال رسوم الامن والعدالة والمزايا التعليمية والثقافية و الخدمات الصحية وخدمات الاسكان والمرافق وخدمات النقل والمواصلات وايرادات الطوابع المالية.

مجموعة(1) خدمات الامن والعدالة وتشمل البنود التالية:

بند(1) رسوم قضائية

بند(2) بيع مواد مصادرة

بند(3)حصيلة عدادات العقارات

بند(4)رسوم و اصدار رخص

مجموعة(2) الخدمات التعليمية والثقافية وتشمل البنود التالية:

بند(1) رسوم دراسية

بند(2)بيع طوابع حكومية

بند(3) اعلانات

بند(4) بيع برامج تلفزيون

بند(5)ايرادات افلام واشرطة

بند (6) رسوم تدريب وتعليم

مجموعة (3) خدمات الصحية وتشمل البنود التالية:

بند(1) رسوم الحجر الصحي

بند(2) ايرادات المستشفيات

مجموعة(4) خدمات الاسكان والمرافق وتشمل التالي:

بند(1) الايجارات

مجموعة(5) خدمات الكهرباء والماء وتشمل البنود التالية:

بند(1) كهرباء

بند(2)مياه

مجموعة(6) خدمات النقل والمواصلات وتشمل البنود التالية:

بند(1) الطيران المدني

بند(2) البريد

بند(3) البرق والهاتف

بند(6) خدمات الموانئ

مجموعة(7) خدمات الطوابع المالية وتشمل التالي:

بند(1) بيع الطوابع المالية.

مجموعة(8) خدمات اخرى، وتشمل البنود التالية:

بند(1) مطبوعات الجهات الحكومية

بند(2) ايرادات صيانة

بند(3) ايرادات حفلات

بند(4) مخططات و مواصفات

بند(5) تغذية

بند(6) تصوير

بند(7) مسالخ

بند(8) غرف تبريد

بند(9) متنوعة

الباب السابع: الايرادات والرسوم المتنوعة:

يتضمن هذا الباب الايرادات والرسوم المتنوعة التي لم تندرج ضمن الابواب الاخرى. منها على سبيل المثال المتحصلات من بيع وثائق المناقصات ورسوم دخول حديقة الحيوان و المحصل من الغرامات والجزاءات من قبل الجهات الحكومية على الغير او المحصلة عن جزاءات عقابية على موظفي الدولة. وتشمل التالي:

مجموعة(1) الايرادات والرسوم وتشمل البنود التالية:

بند(1) رسوم

بند(2) ايرادات مبيعات

بند(3) غرامات و ارباح

بند(4) ايرادات قيدية

بند(5) ايرادات اخرى

بند(6) ايجار وسائل النقل والمعدات والتجهيزات.

الباب الثامن: الايرادات الرأسمالية

ويتضمن هذا الباب المحصل من بيع الاراضي والعقارات المملوكة للدولة والاقساط المحصلة من اصحاب بيوت ذوي الدخل المحدود و يشمل التالي:

مجموعة (1) مبيع اراضى وعقارات ويشمل البنود التالية:

بند(1) اراضى

بند(2) عقارات

المراحل الزمنية لإعداد ودراسة واعتماد الميزانية العامة

*في حالة عدم صدور قانون ربط الميزانية قبل بداية السنة المالية يتم اصدار تعميم للصرف حتى اعتماد الميزانية.

يونيـــــــــــو	تعميم قواعد إعداد تقديرات مشروع الميزانية على الجهات الحكومية.
يوليـــــو / أغسطس	إعداد مشروع الميزانية بجميع الجهات الحكومية
سبتمبـــــــــــر	إرسال مشروع الميزانية الى وزارة المالية
اكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر	-دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات الجهات الحكومية بوزارة المالية -إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة
ينـــــــــــاير	-مناقشة واقرار مشروع الميزانية بمجلس الوزراء -إحالة مشروع الميزانية الى مجلس الأمة في الموعد الدستوري
فبرايـــــــــر/ مـــارس	-مناقشة المشروع واقراره في مجلس الامة -صدور قانون ربط الميزانية.

المنجز في الفصل التشريعي الثالث

المنبثق على جدول أعمال لجنة الميزانيات والحساب الختامي

بعض المفاهيم الاساسية المستعملة في استخدام الحاسب الالى في عمليات الميزانية والحسابات الحكومية الواردة في تعميم رقم 7 لسنة1988.

1-الحسابات النمطية والغير نمطية:

يقصد بالحسابات النمطية الحسابات التي وردت على سبيل الحصر في الدليل النمطي للحسابات التي تصدره وزارة المالية والتعديلات التي تدخلها عليه. وهي حسابات موحدة تستخدم في كافة الجهات الحكومية اي ان لها صفة العمومية.

اما الحسابات الغير نمطية فيقصد بها الحسابات التي لم يرد اسمها ولم يحدد لها رقم في الدليل النمطي للحسابات. وبالتالي فليس لها صفه العمومية فقد تختلف من جهة الى اخرى. ومن امثلة تلك الحسابات ما يتعلق بالمشاريع الانشائية.

2- الوزارة وفرع الوزارة:

يعطى لكل وزارة او فرع الوزارة رمز رقمي خاص بها لتمييز العمليات المتعلقة بها عن عمليات باقي الوزارات او الفروع الاخرى.

3- الوظيفة والوظيفة الفرعية:

تعرف الوظيفة والوظيفة الفرعية بانها تعبير عن قسم اساسي في المجهود المنظم لكل او احد المهام التي تقوم بها الدولة وتتضمن مجموعة من الخدمات المتميزة والمستقلة. ويخصص لكل وظيفة او وظيفة فرعية رمز رقمي يميزها عن الوظائف و الوظائف الفرعية الاخرى.

4-البرنامج:

يعرف بالبرنامج بانه ذلك الجزء العريض من العمل الذي يمثل ناتجا او خدمة نهائية تمثل غرضا من الاغراض التي انشئت من اجلها الوزارة او فرع الوزارة. ويعتبر البرنامج اساس ربط اعتمادات الميزانية بخطة هامة للتنمية. ويختص لكل برنامج رمز رقمي يميزة عن غيره من البرامج الاخرى.

5-النشاط او النشاط الفرعي:

يعرف بالنشاط بانه قسم من برنامج او مجموعة جهود متشابهة ومتجانسة تساهم في تحقيق الناتج النهائي للبرنامج. اي ان النشاط يمثل العمليات او الواجبات (الانشطة الفرعية) التي تقوم بها الوحدات الادارية على المستوى التنفيذي وتفيد في غرض الايضاحات والمعلومات اللازمة لتحليل وقياس الاداء. ويختص لكل نشاط و نشاط فرعي رمز رقمي يميزه عن غيره من الانشطة والانشطة الفرعية الاخرى.

6-التوجيه:

يقصد بالتوجية نوعية العمليات المحاسبية والتي تعتمد في تقسيمها على التبويبات الرئيسية للحسابات وهي: الايرادات، المصروفات، والحسابات الخارجة عن ابواب الميزانية. ويختص لكل منها رمز رقمي يميزه عن التبويب الاخر.

7-الحساب:

ويقصد بالحساب اصغر وحده تنقسم اليها الايرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن ابواب الميزانية وفقا للدليل النمطي للحسابات (ابواب-> مجموعات -> بنود -> انواع). ويختص لكل حساب رمز رقمي يميزه عن الحسابات الاخرى.

8-الرقم الالى:

وهو رقم يعطى لكل حساب بواسطة الحاسوب. فبعد تغذية الحاسوب بارقام الحسابات (الرموز الرقمية للحسابات بدا من الرمز الرقمي للوزراة....حتى الرمز الرقمي للحساب) ومسمياتها يقوم الحاسوب باحتساب الرقم الالي لكل حساب. ويستخدم الرقم الالي في التحقق من صحة الرمز الرقمي الذي تم ادخاله للحاسب الالي واتخاذ الاجراءات لتصحيحه اذا كان غير صحيح.

9-دليل ():

يتضمن مجموعة من الرموز الرقمية في حقل ( ) تستخدم في بعض نماذج ادخال البيانات للحاسوب للتمييز بين العمليات المختلفة المتعلقة بالميزانية وهذه الرموز _الدليل_ هي على النحو التالي:

0 مشروع الميزانية (مشروع)

1 اعتمادات الميزانية (معتمده)

2 الاعتمادات الاضافية (اضافية)

3 مناقلات (مناقلات)

4 الاعتماد التكميلي العام (تكميلية)

10-الارصدة الاولية للحسابات الخارجة عن ابواب الميزانية:

هي ارصدة تلك الحسابات كما تظهر بتاريخ الاقفال الاولى لحسابات السنة المالية السابقة (6/30) والتي سيتم في الحاسوب تدويرها اليا للسنة المالية الجديدة.

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
لجنة الميزانيات والحساب الختامي

لأي استفسارات عن لجنة الميزانيات والحساب الختامي

المسمى الوظيفي	الاسم	الهاتف
رئيس المكتب الفني	خالد معرفي	22002211
كبير اختصاصي محاسبين	حسين الرامزي	22002071
سكرتيره اللجنة	بدرية العتيبي	22002987
المحاسبة	انفال فهد الأمير	22002803
المحاسبة	نوار الرمضان	22002093
المحاسب	عبدالعزيز المري	
المحاسب	عبدالله جوهر	22002938
المحاسب	فوزان الفوزان	22002622